المحاضرة الخامسة عشر
المراقبة الإلكترونية

أولا : المراقبة الإلكترونية

هي عبارة عن رقابة تتم بواسطة أجهزة إلكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه داخل المنطقة المسموح بها و مدى التزامه بالشروط المفروضة عليه ، بحيث لم تعد المؤسسات العقابية المكان الأمثل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وهذا بسبب اكتظاظها، بحيث لم تعد بوسعها القيام بوظيفتها الإصلاحية، لذا استحدث نظام جديد وهو تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، وهذا تحت رقابة الجهات التي يحددها الحكم الجزائي، عن طريق وضع جهاز الكتروني وهو السوار الالكتروني.

كما اعتمد المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره آلية لتنفيذ تدابير الرقابة

القضائية، حيث عدل نص المادة 125 مكرر 01 منه، ثم أدخل تعديلا على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بمقتضى قانون 18-01 فأضاف الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

أ: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

إن أول تشريع أشار الى نظام المراقبة الالكترونية هو التشريع الأمريكي عام 1971، لكن التطبيق الأول له كان عام 1987 في ولاية فلوريدا و المكسيك الجديدة .

فقد عرفها الدكتور عمر سالم على انها : نظام المراقبة الالكترونية ،أو ما يسمى بالسوار الالكتروني ،أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله ، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة ،بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية.

أما دكتور رامي متولي القاضي عرفها : أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية ، و التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها ، من خلال استخدام تقنيات حديثة –من قبل أجهزة إنفاد القانون ، خارج السجن ، في أماكن ، و أوقات محددة سلفا ، من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات و الشروط و يترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية .

كما أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني ،كما تنوعت اليات تنفيذه ، غير أن أغلب القوانين العقابية، و حتى الإجرائية تهتم بصفة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام و شروطه و إجراءاته دون تقديم تعريف له .

أي انه الوضع تحت المراقبة الالكترونية تدبير أو عقوبة يتم من خلالها مراقبة المحكوم عليه عن بعد، بدلا من وضعه في السجن، وذلك بوضع سوار الكتروني بيده أو برجله بعد موافقته، وهو إجراء خاص بحيث يقضي المحكوم عليه عقوبته في مكان محدد، وبشكل عام يكون في منزله بشرط أن تخضع تحركاته للمراقبة وذلك باستعمال السوار الالكتروني.

وقد تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

حيث عرفته المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الاكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا : شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نستخلص مجموعة من الشروط للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية . حيث ان شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية حددها قانون 18-01 في المادة150 مكرر2 و التي تنقسم إلى ثلاثة شروط

أ- شروط متعلقة بالشخص المحكوم عليه :

- يشترط موافقة المحكوم عليه إذا كان بالغا أما إذا كان قاصرا يشترط موافقة ممثله القانوني ويجب أن يكون الإجراء صحيحا.

-يشترط أن يكون للمحكوم عليه مكان ثابت.

- يشترط أن لا يضر حامل السوار بصحة المحكوم عليه ، مما يشترط وجود شهادة طبية تبين الحالة الصحية الجيدة للمحكوم عليه تتوافق مع وضع السوار الالكتروني.

- ضـــرورة أن يقوم المحكوم عليه بتســـديد مبالغ الغرامات المحكوم عليه بها كما يؤخذ بعين الاعتبار الوضـعية العائلية للمحكوم عليه ، أو متابعته لعلاج طبي أو نشـاط مهني أو دراســي أو تكويني أو إذا اظهر ضمانات جدية لتنفيذه.

ب- شروط متعلقة بالعقوبة : و تتثمل في :

-لا يمكن أن يســتفيد منه من حكم عليه بعقوبة الغرامة فقط فهو يطبق على الأشـــخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة.

-كما لا يســـتفيد منه الأشـــخاص الذين تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ثلاث ســـنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس.

-أما إذا كان المحكوم عليه محبوس فيجب أن لا تتجاوز هذه العقوبة ثلاثة سنوات.

- لابد أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا كشرط أساسي للاستفادة من نظام المراقبة القضائية وفق المادة 150مكرر فقرة3 .

ج- شروط متعلقة بالجهة المختصة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية:

حســـب نص المـادة 150 مكرر1 من القـانون 18-01 إن مقرر الوضـــع تحـت المراقبـة الالكترونية يكون لقاضـــي تطبيق العقوبات بعد الأخذ برأي النيابة العامة إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسـا، أما إذا كان المحكوم عليه محبوسـا يقوم قاضـي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبـات ثم يقرر تنفيذ العقوبـة تحـت نظـام المراقبـة الالكترونيـة إمـا تلقـائيـا أو بنـاء على طلـب المحكوم عليه شخصيا أو محاميه.

كما يشـــترط موافقة المحكوم عليه لخضـــوعه لهذا النظام كما اشـــترطت بعض الاتجاهات ضـــرورة أن لا يكون المحكوم عليه مســـبوق قضـــائيا. و إعطاء تنفيذ هذا الإجراء إلى قاضـــي الموضوع.

ثالثا/ أثار تنفيذ المراقبة الالكترونية: تختلف آثارها بحسب نجاحها أو فشلها.

أ-حالة نجاح المراقبة الالكترونية:

تنتهي المراقبة الالكترونية عند انتهاء المدة التي يتم تقريرها من قبل قاضـــي تطبيق العقوبات أو قاضي الحكم.

بمجرد انتهـاء المـدة يتوجـب على المحكوم عليـه إرجـاع الأجهزة إلى الـدولـة ، يقوم مـأمور المراقبة بإثبات انتهائها و فك جهاز الاســـتقبال المركب في مكان الإقامة و إرجاعه إلى مركز المراقبة للإدارة العقابية. حيث يتم فحصه للتأكد من سلامته.

ب-حالة إلغاء المراقبة :

تكون هذه الحالة مرهونة بتحقيق أهدافها. حيث أجاز المشـرع لقاضـي تطبيق العقوبات إلغاؤها بعد سماع المعني بالأمر إذا ما تحققت الحالات المقررة في نص المادة 150 مكرر10 .